التكييف القانونى للعقد المبرم بين الأستاذ الجامعي والكليات الأهلية

م. د. قاسم بريس احمد الزهيري قسم القانون، كلية بلاد الرافدين الجامعة، ديالي، ٣٢٠٠١، العراق

الملخص - بعد الإتفاق المبرم بين الأستاذ الجامعي والكليات أو الجامعات الأهلية من العقود التي أثارت جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية والفقهية لما لهذا العقد من خصوصية تميزه عن غيره من العقود الأخرى التي تبرم بين الأستاذ الجامعي والكليات الحكومية، ومما زاد الجدل والإنقسام الإتجاه الذي ذهبت إليه هيئة تعين المرجع في قرار لها من حيث عدت الإتفاق المبرم بين الأستاذ الجامعي والكليات أو الجامعات الأهلية هو عقد غير مسمى وليس عقد عمل، وأنّ محاكم العمل غير مختصة في نظر الدعاوى الناشئة عن هذا العقد وإنما ينعقد الإختصاص المحاكم البداءة بموجب والإبتها العامة.

الكلمات المفتاحية: التكيف القانوني، العقد، الكليات الاهلية.

The Legal Adaptation of the Contract between a University Professor and the Private Colleges

Lect. Dr. Qassem Bryce Ahmed Al-Zuhairi

¹Department of Law, Bilad Alrafidain University College, 32001, Diyala, Iraq. *Corresponding author: drqasim@bauc14.edu.iq

Abstract - The agreement concluded between the university professor and the private colleges or universities is one of the contracts that has sparked widespread controversy in legal and jurisprudential circles because of the specificity of this contract that distinguishes it from other contracts concluded between a university professor and government colleges. What added to the controversy and division was the direction of appointing the reference, in that it considered the agreement concluded between the university professor and the private colleges or universities to be an indefinite contract and not a work contract, and the labor courts are not competent to hear cases arising from this contract, but the jurisdiction lies with the initial courts under their general jurisdiction.

Keywords: Legal Adaptation, Contract, Private Colleges.

المقدمة

أشار قرار هيئة تعين المرجع بالرقم (١) والصادر في ٢٠٢٢/١/٢٦ جدلاً كبيراً وواسعاً في الأوساط القانونية والفقهية، لما لهذا القرار من آثار سلبية على طبقة كبيرة من الأساتذة الجامعيين والتدريسيين المحاضرين في الكليات والجامعات الأهلية، فبعد أن كان الوضع القانوني مستقراً على أن العلاقة بين الأستاذ الجامعي والكليات الأهلية، على أنّه (عقد عمل) وقواعده هي التي يتظم العلاقة بينهما؛ لما لهذه العلاقة من خصوصية تختلف عن العلاقة بين التدريسي أو المحاضر في الكليات الحكومية، فقد جاء قرار هيئة تعين المرجع برأي جديد عيث أعطى تكبيف قانونياً جديداً لطبيعة العلاقة بين الأستاذ الجامعي والكلية أو الجامعة الأهلية، وينسف ما كان من وضع قائم ومستقر لفترة طويلة، فالمحاكم العراقية بإعتبارها محاكم عمل أصدرت الألاف القرارات بناء على العلاقة العقدية التي يحكمها عقد العمل، وعرضت هذه القرارات على محكمة التمييز العراقية، ولم تصدر من محكمة التمييز ما ينفي طبيعة هذه العلاقة، فالوضع مستقر على أن العلاقة تخضع لعقد العمل، إلا أن قرار هيئة تعين المرجع خالف ما كان مستقراً وأعطى تكبيفاً جديداً للإتفاق المبرم بين الأستاذ الجامعي والكليات الأهلية، فقد أعتبر القرار العلاقة بين الأستاذ الجامعي والكليات أوالجامعات الأهلية عقداً غير مسمى ينعقد الاختصاص فيه لمحكمة البداءة وليس لمحكمة العمل وفقاً الولاية العامة للقضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية ولا ينعقد هذه الإختصاص إلى محكمة العمل ولا إلى محكمة قضاء الموظفين.

تبدو أهمية البحث من خلال إيجاد التكييف القانوني الأسلم للعلاقة بين الأستاذ الجامعي والكليات الأهلية، وبما أنّ مدى ملائمة عقد العمل لهذه العلاقة وإثراء المكتبات القانونية بالبحوث المتعلقة بهذه الإنفاق وذلك؛ لقدرة المراجع عن هذه الموضوع في العراق. تتحدد أشكالية البحث في الإجابة على بعض الاسئلة التي تحتاج إلى أجابات وافية ودقيقة وهي على النحو الآتى:

١- هل أنّ العلاقة بين الأستاذ الجامعي والكليات الأهلية هي علاقة عمل وأنّ عقد العمل هو الذي ينظم هذه العلاقة

٢ - بيان مدى خضوع الأستاذ الجامعي لإشراف ومتابعة الكلية أو الجامعة الأهلية، وبيان وماهيه هذا الإشراف والمتابعة.

٣ - هل يمكن إعتبار العلاقة بين الإستاذ الجامعي والكليات أو الجامعات الأهلية عقد مسمى .

خطة الدراسة

سنتاول البحث من خلال تقسميه إلى مبحثين وعلى النحو الآتى:

المبحث الأول: إعتبار العقد المبرم بين الإستاذ والجامعي والكليات الأهلية عقد عمل.

المطلب الأول: مفهوم عقد العمل.

المطلب الثاني: مدى إنطباق قواعد عقد العمل على العلاقة بين الأستاذ الجامعي والكليات الإهلية.

المبحث الثاني : إعتبار العقد المبرم بين الأستاذ الجامعي والكليات الأهلية عقد غير مسمى .

المطلب الأول: خصائص العقد المبرم بين الأستاذ الجامعي والكليات الأهلية.

المطلب الثاني: عقد التدريس في الكليات الأهلية من عقود الإذعان ام من عقود المساومة.

وبناء على ما تقدم وللإحاطة بجميع جوانب الموضوع فأننا سنحاول إيجاد التكييف الأسلم والأصلح للعلاقة بين الأستاذ الجامعي والكليات أو الجامعات الأهلية من خلال تقسيم البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: العقد المبرم بين الأستاذ الجامعي والكليات أو الجامعات الأهلية عقد عمل المبحث الثاني: العقد المبرم بين الأستاذ الجامعي والكليات أو الجامعات الأهلية عقد غير مسمى

المبحث الأول

أعتبار العقد المبرم بين الطرفين عقد عمل

العنصر الأساس لأي عقد هو توافق الإرادتين، ومصدره أي إلتزام تعاقدي هو إرادة المتعاقدين، فقوام العقد هو الإرادة، والفرد يلتزم؛ لأنّه أراد أن يلتزم وبالقدر الذي أراد، وهو ما عبر عنه الفقه بمبدأ سلطان الإرادة ووفقاً لهذا المبدأ الجوهري، فأنّ الإرادة الحرة هي صاحبه السلطان الأكبر في إنشاء العقود، فلا تتقيد بما نظمه المشرع في نصوصه من أنواع لها وهو ما سمى بالعقود المسماة، كما أنّ الإرادة الحرة هي التي تحدد ما يترتب على العقد من آثار قانونية، وتستطيع هذه الإرادة الحرة، أن تعدل من آثار هذه العقود بعد ترتيبها، وفي إنهاء العقد بعد إبرامه ولا يحد من هذا السلطان المطلق للإرادة سوى إعتبارات النظام العام (١).

وتنقسم العقود إلى عقود مسماة وعقود غير مسماة، والأولى: هي تلك العقود التي نظمها المشرع ووضع لها قواعد خاصة إضافة للقواعد العامة التي تنظم العقد بوجه عام ووضع لها أسماء معنية ومنها عقد العمل الذي نحن بصدده، والأخيرة: هي العقود التي لم ينظمها المشرع ولم يضع لها قواعد خاصة بها ولم يضع لها اسماء محددة، وترك مسألة تنظيمها للقواعد العامة بوجه عام فقط، وبناء على ما تقدم فأننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

نتناول في المطلب الاول مفهوم عقد العمل، ونخصص المطلب الثاني لبيان مدى أنطاق عقد العمل على العلاقة بين الأستاذ الجامعي أو المحاضر والكليات الأهلية وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول: مفهوم عقد العمل.

المطلب الثاني : مدى إنطباق قواعد عقد العمل على العلاقة بين الأستاذ الجامعي أو المحاضر والكليات الأهلية.

المطلب الأول

مفهوم عقد العمل

يعد عقد العمل واحد من العقود المهمة في الحياة العلمية؛ كونه ينظم ويحكم العلاقات القانونية ما بين أصحاب العمل من جهة، والعمال من جهة أخرى، ويعد عقد العمل ركيزة أساسية في حياة العامل؛ لأنّ العمال يمثلون المصدر الأساسي للقوة الإقتصادية في أي بلد، وقد نظم القانون العراقي عقد العمل في القانون رقم ٣٧ لسنة ١٥٠ إضافة إلى القواعد العامة لعقد العمل في القانون المدني العراقي، وللإحاطة بمفهوم عقد العمل لا بد لنا من بيان تعريف عقد العمل في القانون العراقي وبعض القوانين الأخرى وبيان أطراف عقد العمل وشروطه من خلال الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول: تعريف عقد العمل في القانون العراقي والمقارن. الفرع الثاني: خصائص عقد العمل.

الفرع الاول

تعريف عقد العمل

العقد بصورة عامة هو إتفاق إرادات بين شخصين أو أكثر يهدف إلى إنشاء إلتزامات أو تعديلها أو نقلها أو إنهائها (١). فيما عرف العمل في قانون العمل العراقي(٢)، على أنّه كل جهد إنساني، فكري أو جسماني، يبذله العامل لقاء أجر، سواء أكان بشكل دائم أم عرضي أم مؤقت أم جزئي أم موسمي. وعرف العامل بأنّه: ((كل شخص طبيعي سواء أكان ذكراً آم انثى يعمل بتوجيه وإشراف صاحب العمل وتحت إدارته سواء أكان يعمل بعقد مكتوب أم شفوي، صريح أم ضمني، أو على سبيل التدريب أو الإختيار أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء أجر، أياً كان نوعه، بموجب هذا القانون))(١)، وصاحب العمل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستعمل عاملاً أو أكثر لقاء أجر أياً كان نوعه(٢). فيما عرف عقد العمل بأنّه: ((أي إتفاق سواء أكان صريحاً أم ضمنياً، شفوياً أو تحريرياً يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت إدارة وإشراف صاحب العمل لقاء إجر أياً كان نوعه)) (٣). من خلال ما تقدم من تعاريف نجد بأنّ العمل هنا ليس العمل البدني فقط وإنما يشمل الأعمال الفكرية التي تحتاج إلى مجهود عقلي إضافة إلى المجهود البدني والمقصود هنا بالعمل هو العمل الخاص لا العمل التابع التابع القانون العام أي الدولة.

الفرع الثاني مفهوم التبعية في عقد العمل

نصت المادة (تاسعاً) من قانون العمل العراقي على خصائص يجب توفرها في عقد العمل حيث نصت على ذلك بالقول: عقد العمل ((هو أي إتفاق سواء كان صريحاً أم ضمنياً، شفوياً او تحريرياً يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت إدارة وإشراف صاحب العمل لقاء أجر أياً كان نوعه))، وما يهمنا هنا فيما تقدم من خصائص(۱)، هو شرط التبعية للعامل أي العمل تحت إدارة وإشراف صاحب العمل، وتجدر الإشارة إلى أنّ قانون العمل لا يحكم جميع صور الأعمال التي يقوم بها الإنسان بل يقتصر قانون العمل على الأعمال التي تتحقق فيها التبعية والأجر (٢).

والتبعية هي شرط أساسي لابد من توفرها؛ لغرض تطبيق أحكام قانون العمل، ومناط ولاية قانون العمل في هذه الحالة هو خضوغ العامل لإشراف وتوجيه صاحب العمل وتلقيه التعليمات مشافهة أو مكتوبة، وتعرضه للجزاء في حالة الإهمال والتقصير وهذه التبعية هنا هي تبعية قانونية، وبالإضافة إلى التبعية القانونية لابد للعمل التابع أن يرتبط بتبعية إقتصادية، تتمثل في تخصيص عمل العامل وإعتماد العامل على مقابل العمل كمصدر للدخل (٣).

وقد أخذ المشرع العراقي صراحة بمفهوم التبعية القانونية والإقتصادية في المادة (١/تاسعاً) من قانون العمل بالرقم ٣٧ لسنة ١٠٥ وقد طبقت محكمة التمبيز ذلك في العديد من قراراتها حيث جاء في حكم لها، إذ أنّ العامل يعمل في جامعة أهلية فأن العلاقة التي تربطه مع صاحب العمل هي عقد عمل والذي هو إتفاق سواء أكان صريحاً أم ضمنياً شفوياً أو تحريرياً يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت إدارة وإشراف صاحب العمل لقاء إجر أياً كان نوعه عملاً بأحكام المادة (١/تاسعاً) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ١٠١٥) (٤). وجاء في حكم آخر لمحكمة التمييز بأنّه: ((وحيث أنّ صاحب العمل من الكليات الأهلية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي إستناداً لأحكام قانون التعليم الأهلي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ فتكون العلاقة التي تربط الطرفين هي عقد عمل))(٥).

المطلب الثاني

مدى إنطاق عقد العمل على العلاقة بين الأستاذ الجامعي أو المحاضر والكليات الأهلية

إنّ قانون العمل خلافاً لما هو ظاهر لا يقتصر على النصوص الواردة فيه فقط بل يشمل كل التشريعات المكملة له وخاصة النصوص المتعلقة بتنظيم عقد العمل في القانون المدني شريطة عدم تعارضها مع النصوص الواردة في قانون العمل إذا كانت تعالج ذات المسألة، وكما تشمل كل النصوص الخاصة بعلاقة العمل في غيرها من القوانين كقوانين المرافعات المدنية وقانون العقوبات؛ ولذلك يتسع المفهوم؛ ليشمل القرارات القضائية المكتسبة للدرجة القطعية والعقود الجماعية وقرارات النقابات المهنية العمالية والأنظمة والتعليمات والأعراف وما إلى ذلك من قواعد مكملة مع مراعاة القاعدة الفقهية القائلة بأنّ الأدنى لا يعارض الأعلى (١).

فقانون العمل هو قانون إجرائي وموضوعي وقانون خاص وأنّ أحكامه تقدر أحكام القانون العام وهي الواجبة التطبيق في كل ما يتعلق في الدعاوى والقضايا والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، وقانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال والتشريعات الأخرى (٢).

وبناء على ماتقدم ولبيان مدى إنطباق قواعدعقد العمل على العلاقة بين الأستاذ الجامعي أو المحاضر والكليات الأهلية فأننا سنتناول اولاً أطراف العلاقة العقدية ونبين بعد ذلك الطبيعة القانونية لهذه العلاقة وذلك في فرعين وعلى النحو الاتى:

الفرع الأول: اطراف عقد العمل المبرم بين الاستاذ الجامعي والكلية الاهلية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعلاقة بين الاستاذ الجامعي والكلية الاهلية.

الفرع الاول

أطراف عقد العمل المبرم بين الاستاذ الجامعي والكلية الاهلية

عقد العمل المبرم بين التدريسي أو الأستاذ الجامعي والكليات أو الجامعات الأهلية يتكون من ثلاثة أطراف سنتناول بالشرح كل طرف وما مركزه القانوني في العلاقة العقدية وعلى النحو الآتي :

اولاً: الطرف الأول (رب العمل)

الطرف الأول في العلاقة العقدية هو عميد الكلية أو الجامعة الأهلية بصفته الوظيفية ويعين رئيس الكلية أو الجامعة بترشيح من المؤسسة العملية أو مجلس الجامعة أو الكلية وهو أعلى هيئة علمية وإدارية في الجامعة أو الكلية ويمارس عميد الكلية أو الجامعة مهامه بعد موافقة الوزير لمدة أربع سنوات، ويتولى رئيس الجامعة أو عميد الكلية الأهلية مهامه القانونية في إبرام التعاقدات مع الهيئات التدريسية في الكلية أو الجامعة وغيرهم من الموظفين والعمال بموجب الصلاحيات المخولة له من مجلس الكلية أو الجامعة (۱۱)، ويكون عميد الكلية أو الجامعة مسؤولاً عن سير الدارسة في الكلية بغية تحقيق أهدافها والعمل على ترصين الحالة العلمية والفكرية والتربوية، إضافة إلى المهام الأخرى الكثيرة، ويكون عميد الكلية إضافة لوظيفته خصماً في الدعوى التي تقام لمصلحة الكلية أو عليها.

ثانياً: الطرف الثاني (العامل)

الطرف الثاني في هذه العلاقة العقدية هو التدريسي أو الأستاذ الجامعي أو المحاضر الذي يعمل في الكلية أو الجامعة الأهلية وهؤلاء يمثلون أعضاء الهيئة التدريسية التي تتألف من (الأساتذة، الأساتذة المساعدين، والمدرسين، والمدرسين المساعدين، أو ما يعادل الألقاب العلمية التي ذكرت في الجامعات العالمية) (٢).

الفرع الثائي

الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين الكلية أو الجامعة الأهلية والتدريسي أو المحاضر

العقد في القانون المدني العراقي كما عرفته المادة (٧٣) هو: ((إرتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت آثره في المعقود عليه)) (١)، وللعقود تقسيمات كثيرة فلا يمكن حصر العقود في قائمة أو قوائم محددة ولكن هناك محاولات لأبراز أهم التقسيمات وفق أسس معنية يستند إليها في هذه التقسيمات تختلف بإختلاف الوجهة التي ينظر منها إلى العقود (٢)، وتنقسم العقود من حيث وجود قواعد قانونية خاصة تنظمها أو عدم وجود هذه القواعد وخضوعها للقواعد العامة في نظرية العقد إلى نوعين هي : عقود مسماة، وعقود غير

اولاً: العقود المسماة: هي تلك العقود التي ينظمها المشرع بقواعد خاصة، بالإضافة إلى قواعد التي تنظم العقد بوجه عام، ولهذه النوعية من العقود السماء معنية أطلقها عليها المشرع، فليس المقصود بالعقود المسماة هو وجود اسم لها وإنما وجود تنظيم تشريعي خاص بهذه العقود (٣).

ثانياً: العقود غير المسماة: وهي العقود التي يخصها المشرع بتنظيم قانوني خاص ولم يطلق عليها اسماً محدداً، ويبقى العقد غير مسمى حتى لو أطلق عليه العاقدان اسماً معيناً مأخوذاً من الحياة العملية. وتبدو أهمية التفرقة بين العقود المسماة والعقود غير المسماة من ناحية القواعد القانونية الواجبة التطبيق على العقد، وهذا ما يقتضي من القاضي العمل على تكييف العقد المعروض عليه، دون أن يكون القاضي مقيداً بما أطلق عليه المتعاقدان من وصف (١).

وبالعودة إلى موضوع بحثنا وما ذهبت إليه هيئة تعين المرجع في قرارها المرقم ١/هيئة تعين المرجع/٢٠٢ فأنّ ما ذهبت إليه الهيئة في عدم إعتبار العقد المبرم بين التدريسي أو الأستاذ الجامعي والكليات الأهلية عقد عمل وأعتبرته الهيئة حسب قرارها عقد غير مسمى يخضع للقواعد العامة في العقود التي نص عليها القانوني المدني؛ وذلك لفقدان (المرجع الأساسي) حسب تعبير الهيئة المتمثل بالرقابة والإشراف من قبل رب العمل على العامل؛ معللة ذلك إلى أنّ إعتبار العقد المبرم بين الأستاذ الجامعي والكلية الأهلية عقد عمل يتقاطع مع أهداف قانون التعليم الأهلي رقم (٢٠ لسنة ٢٠١٦) والذي بهدف إلى إحداث تغيرات كمية ونوعية في الحركة العملية والثقافية والتربوية في المجتمع العراقي ونشر المعرفة وتطورها(٢)، وكذلك من مبرزات الهيئة للقرار المذكور هو

المحافظة على إستقلالية وإلتزام الجامعة بعدم التدخل بأداء الأستاذ الجامعي أو المحاضر عند طرحه المادة العلمية المختص بها أو عند ممارسته للإعمال الموكل له القيام بها ذات الجنبة الإدارية فيما كانت الأوضاع القانونية المستقرة منذ زمن ليس بالقصير تعد العقد المبرم بين الأستاذ الجامعي والكليات الأهلية عقد عمل وقد إستقرت محاكم العمل على هذا الإتجاه ونظرت الآلاف من الدعاوى التي عرضت على محكمة التمييز الإتحادية وهي الأخرى أكدت ذلك في العديد من قراراتها التي لا حصر لها(٣).

وبالعودة إلى الإتفاق المبرم بين الأستاذ الجامعي والكليات الأهلية نجد أنّ العلاقة العقدية لا يمكن أن نتركها من غير أن نضعها تحت نوع من أنواع العقود المسماة والتي تكاد تكون قواعدها أو أركانها منطبقة وطبيعة العلاقة التعاقدية بين الأستاذ الجامعي والكليات الأهلية، ومن خلال الواقع العملي والتطبيق القانوني السليم الذي إستقر لمدة قصيرة سواء من خلال خضوع هذه العلاقة لمحاكم العمل، أو من خلال ما ذهبت إليه محكمة التمييز الإتحادية من آراء في العديد من أحكامها نجد أنّ وصف العلاقة العقدية تنطوي تحت عقد العمل هي الأكثر إنطباقاً وإنسجاماً مع هذا الإتفاق، وأنّ ما ذهبت إليه هيئة تعين المرجع من مبررات هي في الحقيقة غير منطقية وغير حقيقية، فالعلاقة بين التدريسي أو الأستاذ الجامعي مع الجامعة أو الكلية الأهلية هي علاقة إدارية وتنظيمية لا بد منها لسير أي عملية تعليمية، أما ما يخص المادة العلمية التي تقع ضمن تخصص الأستاذ الجامعي فلم نجد حالة واحدة في جميع الكليات والجامعات أشارت الى تدخل الجامعة أو الكلية في عمل الأستاذ الجامعي فيما يخص المادة العلمية التي يتناولها أو يدرسها، أما فيما يخص ركن الإشراف والمرافعة فالأولى مهام الكلية ومن خلال أقسامها العلمية والإدارية فهي تمارس عملاً رقابياً وإشرافاً على سير العملية التعليمية ومراقبة أداء الأستاذ الجامعي وأسلوبه وطريقته في إيصال المعلومة لطلبته بالطريق الصحيحة هذا من جهة، من جهة أخرى فقد أشار قانون التعليم الأهلى بالرقم ٢٥/ لسنة ٢٠١٦، وفي الفصل الثالث منه إلى موضوع الإشراف والتقويم حيث تخضع الكليات والجامعات والمعاهد الأهلية إلى إشراف وتقويم الوزارة؛ لضمان تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون والحفاظ على مستوى كفاءة الأداء المطلوب(١)؛ لذا نرى بأنّ هذه المبررات لا تجد لها قبولاً في الواقع العملي والتطبيقي ويجب على الهيئة إعادة النظر في إتجاها غير المبررهذا

المبحث الثاني

العقد المبرم بين الإستاذ الجامعي والكليات الأهلية عقد غير مسمي

ذهبت البعض إلى أنّ العقد المبرم بين التدريسي والجامعات الأهلية هو عقد إتفاقي ملزم للجانبين وغير مسمى قانوناً، ومن خصائصه البارزة أنّه من عقود الأذعان وليس من عقود المساومة، وبنفس الإتجاه سارت هيئة تعين المرجع في قرارها المرقم ١/هيئة تعين المرجع/٢٠٢، وبناء على ما تقدم فأننا سنتناول في هذا البحث بيان أهم الخصائص المميزه للعقد المبرم بين التدريسي والكليات الأهلية وهل يعتبر هذا العقد من عقود الأذعان أم من عقود المساومة وعلى النحو الآتى:

المطلب الأول: خصائص العقد المبرم بين الأستاذ الجامعي والكليات الأهلية.

المطلب الثاني: عقد التدريس في الكليات الأهلية من عقود الأذعان أم من عقود المساومة.

المطلب الأول

خصائص عقد التدريس في الكليات والجامعات الأهلية

عقد التدريس في الكليات والجامعات الأهلية يتميز بعدة خصائص تم إستخلاصها من الواقع العملي والعقود المبرمة من الكليات الأهلية والتدريسين، ويمكن إجمال هذه الخصائص بالآتي:

- عقد التدريس من العقود الرضائية.
 - ٢. من العقود الملزمة للجانبين.
 - ٣. من عقود المدة.
 - ٤. من عقود المعاوضة.
- ٥. من العقود التي تقوم على الإعتبار الشخصى .

وسنتناول هذه الخصائص بشرح موجز وعلى النحو الأتى:

اولاً: عقد التدريس في الكليات الأهلية من العقود الرضائية

والعقد الرضائي: هو العقد الذي تم بإتحاد القبول بالإيجاب، فالرضا وحده هو ركن العقد، والأصل في العقود هو الرضائية (1) في العقود هو الرضائية وعقد التدريس المبرم بين الأستاذ الجامعي والكليات أو الجامعات الأهلية من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد رضاء الطرفين وإتفاقهم على الشروط الشكلية والموضوعية، ولا يوجد ما يدل على الإجبار في هذه العقود.

ثانياً: من العقود الملزمة للجانبين

عقد التدريس في الكليات الأهلية يعد من العقود الملزمة للجانبين؛ لأنّه يرتب من وقت إبرامه التزامات متبادلة على عاتق كل من طرفيه، وأهم هذه الإلتزامات هو أداء العمل المتفق عليه من قبل التدريسي ألا وهو التدريس، وإلتزام صاحب العمل بدفع الأجر مقابل العمل(1).

وبناء على هذه الخاصية إذا لم يقم أحد الطرفين بتنفيذ التزامه فأنّ الطرف الآخر غير ملزم بتنفيذ التزامه المقابل، حيث يكون محل التزام كل طرف هو سبب في التزام الطرف الآخر (٢).

ثالثاً: عقد التدريس من عقود المدة

يعد عقد التدريس في الكليات الأهلية من عقود المدة، أو العقود المستمرة التنفيذ، التي تتطلب وقتاً أو فترة من الزمن؛ لغرض تنفيذها و سواء تم الإتفاق على المدة أم لم يتم الإتفاق عليها، ويعد الزمن عنصراً جوهرياً في هذه العقود(٣).

رابعاً: عقد التدريس من عقود المعاوضة

العقد المبرم بين التدريسي والكليات الأهلية من عقود المعاوضة التي يأخذ فيها التدريسي أو الأستاذ الجامعي مقابلاً لما يعطى، سواء حصل على هذا المقابل من المتعاقد الآخر، أو من الغير (٤).

خامساً: عقد التدريس من العقود التي تقوم على الإعتبار الشخصي

عقد الإعتبار الشخصي هو ذلك العقد الذي يعتمد إبرامه وتنفيذه من جانب المتعاقد على شخص المتعاقد الأخر، ومن أي على شخصية المتعاقد معه، فشخصية التدريسي أو الأستاذ الجامعي محل إعتبار لدى الطرف الأخر، ومن ثم فأنّ العقد لا يتم إلا إذا وافقت الكلية أو الجامعة الأهلية على شخصية التدريسي أو الأستاذ الجامعي وفق الإختصاص المطلوب لديها، والغلط في شخص التدريسي يكون سبباً لبطلان العقد، ولا يمكن تنفيذ العقد ذي الإعتبار الشخصي إلا من قبل التدريسي نفسه (۱).

المطلب الثاني

عقد التدريس في الجامعات والكليات الأهلية من عقود الأذعان أم من عقود المساومة

بما أنّ عقود لتدريس في الكليات أو الجامعات الأهلية هو من العقود الرضائية كما بينا آنفاً إلا أنّ البعض (٢) يذهب إلى أنّ العقود التي تبرمها الكليات والجامعات الأهلية هي عقود أذعان؛ بسبب سيطرة إرادة الكلية أو الجامعة في إبرام العقد على إرادة التدريسي أو الأستاذ الجامعي، وأنّ الأستاذ الجامعي أو التدريسي مسلوب الإرادة ولا يستطيع إلا القبول أو الرفض، وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فر عين و على النحو الأتي :- الفرع الأول : عقد التدريس في الكليات الأهلية من عقود الأذعان .

الفرع الثاني: عقد التدريس في الكليات الأهلية من عقود المساومة.

الفرع الأول

عقد التدريس في الكليات أو الجامعات الأهلية من عقود الأذعان

غرف عقد الأذعان تعريفات عديدة لعلّ من أهمها: بأنّه ((العقد الذي ينفرد فيه أحد الأطراف بوضع شروط التعاقد، بحيث يقتصر دور الآخر على مجرد القبول بتلك الشروط دون مناقشة، إذا ما أراد الدخول في علاقة تعاقدية مع الطرف الأول) (١)، فيما عرفه البعض بأنّه ((خضوع من أحد الطرفين وهو المذعن لبنود

إتفاق إنفرد بتحديدها الطرف الآخر وهو المشترط وبتوافر هذا الأذعان مطابقاً لبنود المشارطة ينشأ ما يسمى بعقد الاذعان)) (٢). من خلال التعريفين السابقين يلاحظ بأنّ ما يتميز به عقد الأذعان هو (الخضوع أو الرضوخ) من قبل أحد الأطراف لإرادة الطرف الآخر ويحد كثيراً من إرادته، ويقتصر دور الطرف الثاني على الموافقة على بنود عقد منظمة مسبقاً دون أن يكون للطراف المذعن حق المناقشة أو المساومة، وقد أطلق البعض على هذا النوع من العقود اسم عقود (الموافقة) (٣) .

من خلال إستعراض عقود التدريس بين الأستاذ الجامعي والكليات أو الجامعات الأهلية، قد يظهر العقد المبرم على أنّه عقد إذعان؛ نتيجة إلزامية قانون العمل، وتضاعف الحرية التعاقدية؛ بهدف حماية الأجير فقد تحاول الدولة بأن تستغل هذه الميزة في سياستها الاقتصادية؛ لتحول عقود العمل إلى عقود موجهة محددة الشروط سلفاً من حيث المدة والحرية في الإنهاء والأجر وغيرها (٤). وقد أشار بعض الفقه الفرنسي، إلى أن الطابع الإلزامي لقانون العمل الذي إستهدف في الإصل حماية الأجير وقد يخرج عن هدفة أحياناً؛ ليصبح أداة تستعملها الدولة في سياستها الإقتصادية، وإن عقد العمل بمواكبته.

هذا التطور سيصبح عقداً موجهاً، وهذا التطور لم يؤشر ولم يلغ طبيعة عقد العمل التبادلية وسندنا في هذا الكلام نص المادة ١/تاسعاً من قانون العمل العراقي سالفة الذكر، ونرى بأنّ عقد التدريس في الجامعات والكليات الأهلية لا يمكن إعتباره من عقود الأذعان بأي شكل من الأشكال؛ لأنّ مثل هذه العقود وأن كانت مصاغة مسبقاً من قبل الكليات أو الجامعات الأهلية، إلا أنّ مساحة الحرية التفاوضية للتدريسي موجودة ويستطيع من خلال هذه الحرية تعديل بعض بنود العقد وحذف شروط أخرى غير المكتوبة خاصة إذا كان من أصحاب الكفاءة والتخصصات المطلوبة، فيستطيع تحديد أيام العمل والأجر الذي يتقاضاه وغيرها من البنود الأخرى، وما يجب الإشارة إليه إلى أنّ عقود الإذعان تقوم على فكرة أساسية وهي (الإحتكار)، أيا أنّ أحد الأطراف يحتكر سلعة أو شيء معين وهذا الأمر غير متصور الوقوع في الكليات أو الجامعات الأهلية؛ لوجود الخيارات المتاحة لدى التدريسي للمفاضلة بين كلية وأخرى؛ بسبب إز دياد أعدادها بشكل كبير جداً.

الفرع الثاني عقود المساومة عقد التدريس في الكليات والجامعات الأهلية من عقود المساومة

عقد المساومة أو المفاوضة: - هو العقد الذي ينشئ عن مناقشة حرة بين أطرافه، وهذا هو الأصل في كل عمليات التعاقد، فالتعاقد بين أي طرفين لا يتم إلا بعد تفاوض أطرافه ومناقشتهم لمضمون العقد وشروطه (۱۱) فيما عرفت المادة (۱۱۱) من قانون المدني الفرنسي عقد المساومة بأنه: ((العقد الذي تتم مناقشة شروطه بحرية بين طرفيه)) (۲) فعقد التدريس في الجامعات والكليات الأهلية، يعد من عقود المساومة؛ لأن مساحة المفاوضات بين التدريسي أو الأستاذ الجامعي والكلية الأهلية كبيرة جداً يستطيع من خلالها الطرفين كسر الشكلية المعتمدة في نماذج العقود التي قد تكون مصاغة من قبل هذه الكليات، فيستطيع التدريسي أو الأستاذ الجامعي الدخول في مفاوضات؛ لغرض فرض شروطه التي يرى أنّه يستحقها لقاء منح خدماته لهذه الكلية أو الجامعة، ويظهر ذلك جلياً من خلال مدة العقد وساعات العمل والأجر الذي يتقاضاه التدريسي لاسيما مع كثيرة الجامعات والكليات الأهلية في العراق وحاجتها الكبيرة للإختصاصات المختلفة فتكون الفرصة أكبر للتدريسي؛ لغرض المفاضلة بين مجموع هذه الكليات والحصول على ما يناسبه من عروض وإختيار الأنسب والأصلح له.

النتائج والتوصيات

من خلال ماتقدم فقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتَّائج والتوصيات وهي على النحو الآتي :-

اولاً: النتائج

1. إنّ الإتفاق المبرم بين الأستاذ الجامعي والكليات الأهلية لم نجد تنظيماً قانونياً أقرب من عقد العمل ينطبق مع ما يرد فيه من شروط والتزامات ويحقق العدالة بين الطرفين ويحكم العلاقة بينهما.

٢.إنّ الإحتجاج بتخليص الأستاذ الجامعي وتحريره من إشراف ورقابة الكلية في القيام بواجبه في تدريس المادة العلمية المكلف بها لم نجد له أثر إلا في المسائل الإدارية والتنظيمية و هو أمر مطلوب؛ لتنظيم العمل ونفس الأمر يطبق في الكليات الحكومية .

٣. يتمتع الأستاذ الجامعي في الكليات الأهلية بإستقلالية تامة في تدريسه للمادة العلمية وليس للكلية أو الجامعة
 الأهلية أي قيود على ذلك إلا من حيث عملية التنظيم والإدارة.

٤. لايمكن إعتبار العقود التي تبرم بين الأستاذ الجامعي والكليات الأهلية عقود إذعان وأن كانت هذه العقود شكلياً معدة سلفاً من الكلية الأهلية ، الأن الأستاذ الجامعي له الحرية في تعديل بنود العقد من حيث المدة والأجر والإلتزامات المفروضة عليه حسب إتفاق الطرفين وله حرية تفاوضية يمكن من خلالها تغيير بنود العقد حسب الاتفاق الحاصل بينهما.

ثانيا: التوصيات

 ١. توصى الدراسة بأن يتم إعتماد عقد العمل؛ لتنظيم العلاقة بين أستاذ الجامعة أو الكلية الأهلية؛ كونه الأقرب لطبيعة هذه العلاقة.

٢. توصى الدراسة بأن تقوم هيئة تعيين المرجع بالعدول عن قرارها وترك الأوضاع القانونية المستقرة على حالها حفاظاً على مصلحة الطرفين وعدم إرباك عمل المحاكم لاسيما وأنّ المحاكم مستقرة ومنذ فترة طويلة على إعتبار عقد العمل هو من ينظم العلاقة بين الأستاذ الجامعي والكلية الأهلية .

٣. توصي الدراسة بأن يضع المشرع العراقي تنظيماً جديداً مستقلاً للإتفاق المبرم بين الإستاذ الجامعي والكليات الأهلية تحت مسمى (عقد التدريس في الكليات الأهلية) وتحديد القواعد العامة لهذا العقد وعدم ترك هذه العلاقة بدون تنظيم قانوني.

الهوامش

- . . . محسن عبد الحميد البيه،النظرية العامة للالتزامات ،مصادر الالتزام ج١،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٨، ص ٤٠.
- Art.lo11.-Le contrat estun accord de volute's entre أن المادة (١١٠١) من القانون المدني الغرنسي التي نصت على أن deux ou plusieurs personnes destine acreev ,modifier, transmett ou eteinder des obligations.
 - · . (٢) المادة (١/خامساً) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٥٠٠٠.
 - ألمادة (١/سادساً) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
 - ٥. المادة (١/ثامناً) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥
 - آ. المادة (۱/تاسعاً) من قانون العمل العراقي نكتفي بشرح شرط (الادارة والاشراف) فقط لتعلقهما بموضوع بحثنا اما بقية الشروط فقد تم شرحها في العديد من الكتب والمؤلفات وبشكل موسع
 - ٧. د. هشام علي صادق، دروس في قانون العمل اللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ١٥٥٠.
 - المجد البيب شنب ، شرح قانون العمل اللبناني ، ط٦ ، مكتبة الوفاء القانونية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ١٠٥٠ وما بعدها .
 - قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد ٧٩٧/هيئة مدنية/٢٠١٩ ، والصادر في ٢٠١٩/١/٣٠ . غير منشور .
 - ١٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد ٧٩٨/هيئة مدنية /٢٠١٩ ، والصادر في ٢٠١٩/١/٣٠ . غير منشور.
- ١١. د. عصام أنور سليم ، اصول قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، مطبعة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤ ،ص١٦
- ١٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد ٧٤٧٨هيئة مدنية /٢٠٢١ ، في ٢٠٢١/١٢/٥ منشور في مبادئ محكمة التمييز الاتحادية ،
 الجزء الخامس ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠٢٠ ، ص٢٧٦.
 - ١٣. فما لم يورد المشرع المصري تعريفاً للعقد بخلاف المشرع الفرنسي الذي عرف العقد في المادة (١١٠١) بأنه ((العقد هو اتفاق ارادات بين شخصين او اكثر بهدف الى إنشاء التزامات او تعديلها او نقلها او انهائها)).
 - ١٤. د. مجد حسن قاسم ، القانون المدني ، الالتزامات ، المصادر المجلد الأول ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٨ ، ص٠٥ وما بعدها.
 - ١٥. د. محسن عبد الحميد البيه ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص٣٥.
 - ١٦. د. مجد حسن قاسم ، القانون المدنى ، المجلد الاول ، المرجع السابق ، ص٨٢ .
 - ١٧. المادة (٢) من قانون التعليم الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.
- ۱۸. منها على سبي المثال لا الحصر قرار محكمة التمبيز الاتحادية المرقم ١٦٤٦ والصادر في ٢٠٢٠/٣/٥ والقرار المرقم ٢٨٧٩، والصادر في ٥/٥/٥ ٢٠١ والقرار المرقم ٧٩٧، والصادر في ٥/٥/٥ .
 - ٢٠. المادة (١٠/اولاً) من قانون التعليم الاهلي بالرقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.
 - ٢١. والمادةُ (١٢/اولاً و ثانياً) من الفصل الرابع من قانون التعليم الاهلي بالرقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.
 - ٢٢. والمادة (١٦/اولاً و ثانياً و ثالثاً) والمادة (١٩/اولاً و المادة ٢٠/اولاً) من نفس القانون .

۲۳

۲٤.

- ٢٥. د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة نشر ، ص٣٠.
- ٢٦. د. محمد حسين منصور ، قانون العمل ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص٨٤
 - ٢٧. د. محمود جمال الدين زكى ، عقد العمل في القانون المصري ، مطبعة بأسط القاهرة ،١٩٩٨ ،ص٥٩٠٠ .
- ٢٨. د. عصام أنور سليم ، أصول الالتزامات ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٣، ص٤٨.
 - ٢٩. د. محسن عبد الحميد البيه ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ج١ ، المرجع السابق ، ص٤٢.

١ ٠

- ٣٢. د. محمد حسن قاسم ، القانون المدني ، الالتزامات ، المصادر ج١ ، المرجع السابق ، ص٥٥ .
- ٣٣. د. محسن عبد الحميد البيه ، مشكلتان متعلقتان بالقبول ، السكوت او الاذعان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص١٢٢ و ما يعدها .
 - ٣٤. عاطف النقيب ، نظرية العقد ، ط١ ، منشورات عديدات ، الاردن ، ١٩٨٨ ، ص٨٠ .
 - ٣٥. د. ربى الحيدري ، التحولات في عقد العمل بين القانون المدنى وقانون العمل ، المرجع السابق ، ص٢٧.

المراجع

١ ـ الكتب القانونية

- ١- د. محسن عبد الحميد البيه ، النظرية العامة للالتزامات ، ومصادر الالتزام ج١ ، دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠١٤
 - ٢- د. هشام على صادق ، دروس في قانون العمل اللبناني ، الدار الجامعية ،بيروت ،١٩٨٢.
 - ٣- د. محمد لبيب شنب ، شرح قانون العمل اللبناني ط٦ ، مكتبة الوفاء القانونية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ .
- ٤- د. عصام أنور سليم ، اصول قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، مطبعة المعارف الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤ .
- ٥- د. محمد حسن قاسم ، القانون المدني الالتزامات ، المصادر المجلد الاول ، منشورات الحلي القانونية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٨.
- حبدالله خلف عبدالله ، التنظيم القانوني لعقد التدريس والجامعات الاهلية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، ٢٠١٢ .
 - ٧- حسن على الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بيروت نشر .
 - ٨- د. محمد حسين منصور ، قانون العمل ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلى القانونية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ .
 - ٩- د. محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، مطبعة باسط ، القاهرة ،١٩٩٨ .
 - ١٠ د. عصام أنور سليم ، أصول الالتزامات ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٣ .
- ١١- د. ربى الحيدري ، التحولات في عقد العمل بين القانون المدني وقانون العمل ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان، ٢٠١٥ .
- ١٢ د. محسن عبد الحميد البيه ، مشكلتان متعلقتان بالقبول ، السكوت والاذعان ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١١.
 ٢٠ عاطف النقيب ، نظرية ط١ ، منشورات عديدات ، الاذعان ١٩٨٨.